
لائحة

لائحة تسجيل وترخيص مصادر الإشعاع
(FANR-REG-29)

النسخة 0

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)
ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
regulation@fanr.gov.ae



جدول المحتويات

4	تمهيد
4	التعريف
4	المادة (1)
4	الهدف والنطاق
4	المادة (2)
5	متطلبات عامة
5	المادة (3)
5	الإعفاء
5	الكميات الكبيرة والمعتدلة من المواد المشعة المعفاة من التحكم الرقابي
5	المادة (4)
6	مولدات الإشعاع المعفاة من التحكم الرقابي
6	المادة (5)
6	تسجيل المصادر المشعة
6	المادة (6)
7	تسجيل مولدات الإشعاع
7	المادة (7)
7	طلب معلومات إضافية للتسجيل
7	المادة (8)
8	منح الترخيص
8	تقييم الأمان
8	المادة (9)
10	المتطلبات المتعلقة بالتشيد
10	المادة (10)
11	متطلبات عملية الترخيص
11	المادة (11)
11	المادة (12)
12	طلب معلومات إضافية لطلب الحصول على ترخيص
12	المادة (13)
13	إجراء تعديل على أنشطة خاضعة للرقابة مرخصة
13	المادة (14)



- 13 الاستيراد والتصدير.
- 13 استيراد وتصدير مصادر إشعاع معفاة أو مسجلة.
- 13 المادة (15).
- 14 استيراد وتصدير مصادر إشعاع خاضعة للحصول على ترخيص.
- 14 المادة (16).
- 14 تجديد الترخيص والتنازل عنه.
- 14 تجديد الترخيص.
- 14 المادة (17).
- 15 التنازل عن الترخيص أو نقله.
- 15 المادة (18).
- 15 تحديث معلومات الأنشطة الخاضعة للرقابة المرخصة.
- 15 المادة (19).
- 16 استلام الترخيص.
- 16 المادة (20).
- 16 بدء النفاذ.
- 16 المادة (21).



تمهيد

صدرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة 11(4)، والمادة 26(2) والمادة 38(1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السليمة للطاقة النووية (القانون).

التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة مقابل كل منها أدناه، وتكون للكلمات والعبارات التي استخدمت ولم تُعرّف هنا المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من القانون:

مقدار النشاط الإشعاعي للنويدات المشعة في وحدة كتلة المادة موزعة بشكل منتظم فيها.

تركيز النشاط

جهاز قادر على توليد إشعاعات مؤينة، كالأشعة السينية، أو النيوترونات، أو الإلكترونات أو غيرها من الجسيمات المشحونة التي يمكن استخدامها للأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية.

مولّد إشعاع

وقاية الأفراد من التعرّض لإشعاعات مؤينة أو مواد مُشعة، وأمان المصادر، بما في ذلك وسائل تحقيق هذه الوقاية ووسائل منع وقوع الحوادث وتخفيف عواقبها في حال وقوعها.

وقاية وأمان

الهدف والنطاق

المادة (2)

تنطبق هذه اللائحة على تخطيط الأنشطة الخاضعة للرقابة وممارستها، وتعديلها، وإنهائها في المرافق التي تستخدم مصادر الإشعاع. وتهدف اللائحة إلى تحديد متطلبات الترخيص التي سيتم تطبيقها باتتباع نهج متدرج للأنشطة الخاضعة للرقابة المذكورة أعلاه، بما في ذلك معايير الإعفاء وما يقابلها من المتطلبات السارية على مصادر الإشعاع المعفاة من التحكم الرقابي جزئياً أو كلياً.

المادة (3)

1. لا يجوز لأي شخص حيازة أو استخدام أو تصنيع أو مناولة أو تخزين أو استيراد أو تصدير أو نقل مصادر إشعاع أو التخلص منها ضمن نطاق هذه اللائحة، ما لم يتم استيفاء متطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على أي شخص بحوزته مصادر إشعاع إبلاغ الهيئة على الفور.

الإعفاء

الكميات الكبيرة والمعتدلة من المواد المشعة المعفاة من التحكم الرقابي

المادة (4)

1. تُستثنى الكميات الكبيرة والمعتدلة من المواد المشعة من التزام الحصول على ترخيص أو إجراء تسجيل، شريطة أن تتوافق هذه الكميات من المواد المشعة مع المعايير المنصوص عليها أدناه:

(أ) بالنسبة للكميات المعتدلة (بما لا يزيد عن طن واحد) من المادة المشعة Z الموجودة في مكان ما في أي وقت والمزمع استخدامها للقيام بأنشطة خاضعة للرقابة تشملها هذه اللائحة: $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ و $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ حيث يكون X_i وز هو النشاط (بكريل) و X_{ki} وز هي قيم تركيز النشاط (بكريل/جم) لكل نويدة مشعة i في الملحق 1 في الجدول I-1 من لائحة الهيئة حول معايير الأمان الأساسية للمرافق والأنشطة التي يُستخدم فيها الإشعاع المؤين بخلاف المعايير المتبعة في المرافق النووية (FANR-REG-24)، بصيغتها المنقحة، أو

(ب) بالنسبة للكميات الكبيرة من المواد المشعة الموجودة في مكان ما في أي وقت والمزمع

استخدامها للقيام بأنشطة خاضعة للرقابة تشملها هذه اللائحة: $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$

و $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ حيث X_i وز هو النشاط (بكريل) و X_{ki} وز هي قيم تركيز النشاط

(بكريل/جم) لكل نويدة مشعة i في الملحق 1 في الجدول I-2 من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة.

2. في الحالات المذكورة في المادة (4)1 بهذه اللائحة، A_i وز هو النشاط (بكريل) و A_{ki} وز هو تركيز النشاط (بكريل/جم) للمادة المشعة Z لكل نويدة مشعة i موجودة في مكان ما في أي وقت.

3. يجب أن يكون الشخص قادراً على إثبات التزامه بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3(1) بهذه اللائحة وفقاً لما قد تطلبه الهيئة بناءً على شهادة صادرة عن الشركة المصنّعة للمواد المشعة أو مقدّم خدمة أمان إشعاعي مُعترف به.

4. لا تعفي هذه الأحكام الشخص من الامتثال للمتطلبات المحددة في لائحة الهيئة حول الرقابة على تصدير واستيراد المواد النووية والمفردات ذات الصلة بالمجال النووي والمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتعلقة بالمجال النووي FANR-REG-09 بصيغتها المنقحة، أو لائحة الهيئة حول نظام حساب المواد النووية ومراقبتها وتطبيق البروتوكول الإضافي (FANR-REG-10) بصيغتها المنقحة.

موادّات الإشعاع المعفاة من التحكم الرقابي

المادة (5)

1. تُعفى موادّات الإشعاع التي يبلغ إنتاجها الأقصى 5 كيلو فولت من التزام الحصول على ترخيص أو التقديم بطلب تسجيل. ولا يعفي هذا البند الشخص من الامتثال للمتطلبات المحددة في لائحة الهيئة FANR-REG-09.

2. يجب على الشخص إثبات التزامه بالمعايير المنصوص عليها في المادة 5(1) بهذه اللائحة وفقاً لما تطلبه الهيئة بناءً على الشهادة الصادرة عن الشركة المصنّعة لموادّ الإشعاع أو مقدّم خدمة أمان إشعاعي معترف به.

تسجيل المصادر المشعة

المادة (6)

1. يجب على الشخص أن يسجل لدى الهيئة أي مصدر مشع يمكن إثبات أن الجزء الخاص الصغير من النويدات المشعة أعلى من 1 وأقل من 10، على النحو التالي:

$$10 > \sum_{i,j} \left(\frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} \right) > 1$$

1-1 بالملاحق 1 في لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة للمصدر المشع j ، و $A_{i,j}$ وز هي النشاط (بكريل) للمصدر المشع j لكل نويدة مشعة i ، موجودة في مكان ما في أي وقت، حيث يتم ممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة التي تشملها هذه اللائحة.

2. يجب على الشخص أن يسجل لدى الهيئة أي مصدر مشع يستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 6(1) بهذه اللائحة قبل استيراده أو حيازته. ويجب عند التسجيل تقديم الشهادة الصادرة عن

الشركة المصنّعة أو عن مقدّم خدمة أمان إشعاعي معترف به التي تثبت الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة (1)6 بهذه اللائحة.

3. يجب على الشخص أن يسجل لدى الهيئة أي مادة مشعة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (1)6 بهذه اللائحة في حالة أثبتت عملية لتقييم الأمان يجريها مقدّم خدمة أمان إشعاعي معترف به أن المخاطر الإشعاعية المرتبطة بالمصدر المشع تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (1)5 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة.

4. بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة (1)6 والمادة (2)6 والمادة (3)6 بهذه اللائحة، فإن المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 بصيغتها المنقحة، ولائحة الهيئة FANR-REG-10 بصيغتها المنقحة تظل نافذة.

تسجيل مولّدات الإشعاع

المادة (7)

1. يجوز إعفاء الشخص من متطلبات الحصول على ترخيص من الهيئة في حال كان مولّد الإشعاع المستخدم في ممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة التي تشملها هذه اللائحة ينتج ما بين 5 كيلوفولت و100 كيلوفولت، أو في حال أثبت الشخص التزامه بالمادة (1)5 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة.

2. يجب على الشخص تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة قبل استيراد أو حيازة أي مولّد إشعاع يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (1)7 بهذه اللائحة. ولغرض التسجيل يجب تزويد الهيئة بالشهادة الصادرة عن الشركة المصنّعة أو تقييم للأمان أجراه مقدّم خدمة أمان إشعاعي معترف به تثبت الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة (1)7 بهذه اللائحة.

3. تقوم الهيئة بعد تقييم طلب التسجيل بتحديد ما إذا كانت هنالك حاجة إلى ترخيص.

4. بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة (1)7 والمادة (2)7 والمادة (3)7 بهذه اللائحة، فإن المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 بصيغتها المنقحة تظل نافذة.

طلب معلومات إضافية للتسجيل

المادة (8)

1. وفقاً للمادة 6 والمادة 7 بهذه اللائحة، يجب على مقدّم طلب التسجيل تقديم معلومات إضافية حسب ما تطلبه الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة لطلب المعلومات الإضافية، ما لم يكن محدداً خلاف ذلك في الطلب نفسه.

2. يجوز للهيئة في الظروف الاستثنائية تمديد الوقت للرد على طلبها الخاص بالمعلومات الإضافية.
3. قد يؤدي عدم استجابة مقدم الطلب لطلب الهيئة الخاص بالمعلومات الإضافية في غضون الفترات الزمنية المحددة في المادة (1)8 والمادة (2)8 بهذه اللائحة إلى إلغاء طلب التسجيل.
4. يجوز للهيئة إنهاء عملية مراجعة طلب التسجيل في حالة فشل مقدم الطلب في إثبات التزامه بمتطلبات هذه اللائحة والمادة 5 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

منح الترخيص

تقييم الأمان

المادة (9)

1. يجب على أي شخص يعتزم ممارسة نشاط خاضع للرقابة باستخدام مصادر إشعاع غير معفاة من التحكم الرقابي أو خاضعة للتسجيل، حسبما محدد في المادة 4 والمادة 5 والمادة 6 والمادة 7 بهذه اللائحة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص.
2. حسبما هو مبين في المادة (4)9 بهذه اللائحة، فإن طلب الترخيص للأنشطة الخاضعة للرقابة التي يُستخدم فيها مصدر إشعاع يجب أن يشتمل، ضمن أمور أخرى، على تقييم أمان مفصل للمرفق والنشاط الخاضع للرقابة المخطط لهما يقوم به مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به.
3. يجب أن يثبت تقييم الأمان المفصل تحقيق أهداف الوقاية الإشعاعية والأمان.
4. بالنسبة لحالات التعرض الدورية والمحملة المتوقعة بشكل معقول، يجب أن يشتمل تقييم الأمان، ضمن أمور أخرى، على ما يلي:
 - (أ) قيود الجرعة المستخدمة كهدف لتقييم الأمان للعمال وأفراد الجمهور، وفقاً للمادة 8 والمادة 9 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة،
 - (ب) المخططات الأرضية للمرفق التي تصور المناطق الخاضعة للرقابة والإشراف وفقاً للمادة 21 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة،
 - (ج) القوانين المحلية وأجهزة الرصد والمسح ومعدات الوقاية الشخصية وفقاً للمادة 22 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة،
 - (د) وصف لترتيبات الوقاية والأمان على النحو المفصل في المادة (5)9 بهذه اللائحة،

ه) عوامل الإشغال المحددة للعمال وأفراد الجمهور تمثيلاً مع توجيهات المادة 10 من إرشادات لائحة الهيئة حول الأمان الإشعاعي (FANR-RG-007) بصيغتها المنقحة،

و) الرصيد المحدد وموقع مصادر الإشعاع، وفقاً للمادة 18(3) من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة،

ز) تقدير معتدل للاستخدام المتوقع لمصادر الإشعاع وفقاً للمادة 20 من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة،

ح) السيناريوهات المحددة المتعلقة بظروف التشغيل العادية وغير العادية وفقاً للمادة 21(2) من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة.

5. يجب أن تتضمن ترتيبات الوقاية والأمان بموجب المادة 12 من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة، حيثما يلزم، مواضيع متعلقة بما يلي:

أ) الوقاية الإشعاعية المهنية التي تعطي الأولوية للتدابير المهندسة على التدابير الإدارية، واستخدام معدات الوقاية الشخصية،

ب) الرصد الفردي ورصد مكان العمل،

ج) وقاية المرضى من التعرض،

د) وقاية الجمهور،

ه) تدريب الموظفين،

و) الهيكل الإداري للمرفق،

ز) أدوار ومسؤولية مسؤول الوقاية الإشعاعية والخبير المؤهل،

ح) إجراءات التشغيل وترتيبات للحفاظ على الأمان،

ط) الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها،

ي) خطة الطوارئ،

ك) صيانة ومعايرة مصادر الإشعاع،

ل) ترتيبات الاستيراد والتصدير،

م) ترتيبات لنقل المواد المشعة وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة حول النقل الآمن للمواد المشعة (FANR-REG-13) بصيغتها المنقحة،

ن) التصرف في المادة المشعة عند نهاية عمرها،

(س) ضمان جودة برنامج الوقاية والأمان،

(ع) معلومات إضافية ذات صلة لدعم طلب الترخيص.

6. بالنسبة لاستخدام أو تصميم أو تصنيع عبوات من النوع (ب) أو (ج)، والعبوات المُصممة لاحتواء مواد انشطارية على النحو المنصوص عليه في لائحة الهيئة FANR-REG-13 بصيغتها المنقحة، يجب أن يشتمل تقييم الأمان على تفاصيل التصميم الهيكلي، والتقييم الحراري، وتقييم التدريع، واحتواء المادة النووية في العبوة، واستخدام العبوة، وبرنامج الصيانة الذي سيتم اتباعه وبرنامج ضمان الجودة المعمول به.
7. يجب أن يكون تقييم الأمان هو الأساس لتحديد الترتيبات المناسبة للتمهيد للتخلص بهدف التصرف في النفايات المشعة وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة حول التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها (FANR-REG-26) بصيغتها المنقحة، وخطة الإخراج من الخدمة وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة حول إخراج المرافق من الخدمة (FANR-REG-21) بصيغتها المنقحة.
8. يجب على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير كبير في تقييم الأمان، إذ من المحتمل أن يتطلب مثل هذا التغيير إجراء تعديل على الترخيص وفقاً للمادة 14 بهذه اللائحة.

المتطلبات المتعلقة بالتشديد

المادة (10)

1. في الحالات التي تتطلب فيها الأنشطة الخاضعة للرقابة التي المراد ترخيصها تشييد مرفق محدد، يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص الحصول على موافقة الهيئة على تقييم الأمان قبل التشييد على النحو المنصوص عليه في المادة 9 بهذه اللائحة.
2. يجب إبلاغ الهيئة خلال عملية التشييد بالتغييرات الكبيرة ذات الأهمية على الوقاية الإشعاعية والأمان التي أجريت على تقييم الأمان المعتمد من الهيئة، وذلك قبل تنفيذ هذه التغييرات.
3. بناءً على الإبلاغ بالتغييرات، تقوم الهيئة بتحديد ما إذا كانت هذه التغييرات تتطلب موافقة.
4. يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص أن يقدم للهيئة بياناً مكتوباً خلال خمسة (5) أيام عمل من انتهاء التشييد لتأكيد أن التشييد قد اكتمل وفقاً لتقييم الأمان المعتمد من الهيئة. ويجب على مقدم الطلب إرفاق نسخة من تقرير التشييد النهائي الصادر عن شركة التشييد، وجدول زمني مؤقت لتوزيع مصادر الإشعاع، واختبار مصادر الإشعاع، وإدخال المرفق في الخدمة للتشغيل متى كان ذلك مناسباً بمجرد الحصول على الترخيص من الهيئة.

متطلبات عملية الترخيص

المادة (11)

1. يجوز منح الترخيص لمقدم طلب الحصول على ترخيص بناءً على تقديم طلب وتقييم للأمان على النحو المنصوص عليه في المادة 9 بهذه اللائحة، إلى جانب تقديم الوثائق التالية:

أ) التقرير النهائي للتشييد الصادر عن شركة التشييد وفقاً للمادة 10 بهذه اللائحة،

ب) ما يثبت وجود عقد مع مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به،

ج) الاسم بالكامل، والمؤهلات، ودورات التدريب، والخبرات، وبيانات الاتصال بالشخص المرشح ليصبح مسؤول الوقاية الإشعاعية للمشغل، ونسخ من المؤهلات ذات الصلة وشهادات التدريب،

د) اثبات توفر موارد مالية كافية لضمان الممارسة الآمنة للنشاط الخاضع للرقابة الذي سيتم منح الترخيص له، بما في ذلك الإخراج الآمن من الخدمة للمرفق الذي سيُمارَس فيه النشاط الخاضع للرقابة، وإدارة مصادر الإشعاع التي لن تستخدم بعد ذلك، والنفايات المشعة الناتجة عن النشاط الخاضع للرقابة،

هـ) إثبات أن برنامج الوقاية والأمان للمرفق قد تبنى مبادئ ضمان الجودة والوقاية الإشعاعية وسمات الأمان على النحو المطلوب في تقييم الأمان وفقاً للمادة 9 بهذه اللائحة بما في ذلك العدد المطلوب من الموظفين، وفقاً لللائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة،

و) اثبات أن النشاط الخاضع للرقابة المقترح يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-24 ولائحة الهيئة حول أمن المصادر المشعة (FANR-REG-23)، حسبما يلزم،

ز) أي وثائق داعمة أخرى حسب ما تطلبه الهيئة.

المادة (12)

1. بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة 11 بهذه اللائحة، حيث يثبت تقييم الأمان وفقاً للمادة 9 بهذه اللائحة أن تعرّض العمال أو أفراد الجمهور في الحالات غير الطبيعية قد يتجاوز حدود الجرعات ذات الصلة حسبما هو محدد في المادة 10 والمادة 11 من لائحة الهيئة

FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة، يجب على مقدم طلب الترخيص أن يقدم إلى الهيئة الوثائق التالية:

- أ) التقرير النهائي حول تركيب المعدات بما في ذلك المصادر الإشعاعية، الصادر عن شركة التركيب، حسبما يلزم،
- ب) تقرير اختبار القبول والإدخال في الخدمة للتشغيل الذي قام بإعداده مقدم خدمة أمان إشعاعي مستقل خارجي معترف به وتسليمه للهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من يوم استكمال اختبار القبول وأنشطة الإدخال في الخدمة،
- ج) اثبات أن ترتيبات الوقاية والأمان معمول بها، وأن الموظفين المطلوبين وفقاً للمادة 27 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 بصيغتها المنقحة قد تلقوا تدريباً مناسباً ولديهم المعرفة اللازمة بالترتيبات وفقاً لبرنامج الوقاية والأمان الذي يعتمد مبادئ ضمان الجودة،
- د) تقرير حول الاختبار الناجح بشأن عينات أو نماذج اختبار المقياس لعبوات النقل (حيثما يلزم) صادر عن شركة تعمل بموجب برامج ضمان جودة ملائمة.

طلب معلومات إضافية لطلب الحصول على ترخيص

المادة (13)

1. يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص لنشاط خاضع للرقابة ضمن نطاق هذه اللائحة تقديم معلومات إضافية حسب ما تطلبه الهيئة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة لطلب المعلومات الإضافية، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الطلب.
2. يجوز للهيئة في الظروف الاستثنائية تمديد الوقت للرد على طلبها الخاص بالمعلومات الإضافية.
3. عدم استجابة مقدم طلب الحصول على ترخيص على نحو وافٍ لطلب الهيئة الخاص بالمعلومات الإضافية خلال الفترات الزمنية المحددة في المادة (1)13 والمادة (2)13 بهذه اللائحة قد يؤدي إلى رفض طلب الترخيص.
4. يجوز للهيئة إيقاف عملية مراجعة طلب الحصول على ترخيص في حال عدم استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات الرقابية في غضون ستين (60) يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص، حسبما منصوص عليه في هذه اللائحة ولوائح الهيئة الأخرى ذات الصلة.
5. عند إنهاء الهيئة لعملية الترخيص وفقاً للمادة (4)13 بهذه اللائحة، تقبل الهيئة طلب ترخيص جديد للتقييم من نفس مقدم الطلب بعد ستين (60) يوم عمل من تاريخ إنهاء عملية الترخيص.

إجراء تعديل على أنشطة خاضعة للرقابة مرخصة

المادة (14)

1. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-23، يجب على المرخص له تقديم طلب لتعديل الترخيص وتزويد الهيئة بتقييم للأمان خضع للمراجعة والتحديث قبل إجراء التعديلات المخطط لها، على النحو التالي:

- أ) تغيير نطاق نشاط خاضع للرقابة مُرخص،
 - ب) زيادة قيود الجرعة للعاملين أو أفراد الجمهور،
 - ج) تعديل ترتيبات الوقاية والأمان،
 - د) تعديل نطاق المرفق أو تشغيله حسب الترخيص الصادر عن الهيئة،
 - هـ) تغيير مكان ممارسة النشاط الخاضع للرقابة المرخص أو اسم المرخص له أو الشكل القانوني،
 - و) تعديل الرصيد المحدد في الترخيص.
2. يجب على المرخص له الحصول على تعديل للترخيص قبل مناولة مصدر إشعاع في حالة المساس بسلامة التدريع الخاص به.
3. يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تعديل على تشغيل مرفق يستلزم التنفيذ العاجل وذلك بهدف جعل ممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة آمنة ومضمونة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الأخرى ذات الصلة للهيئة، إذ قد يتطلب هذا التعديل إجراء تعديل على الترخيص.

الاستيراد والتصدير

استيراد وتصدير مصادر إشعاع معفاة أو مسجلة

المادة (15)

1. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-23، فإن استيراد وتصدير مصادر الإشعاع الخاضعة للإعفاء أو التسجيل وفقاً للمادة 4 والمادة 5 والمادة 6 والمادة 7 بهذه اللائحة لا تتطلب ترخيصاً من الهيئة.

2. يجب مشاركة اثبات تسجيل مصادر الإشعاع لدى الهيئة مع السلطات الوطنية والأجنبية ذات الصلة لغرض استيراد و/أو تصدير هذه المصادر.

استيراد وتصدير مصادر إشعاع خاضعة للحصول على ترخيص

المادة (16)

1. استيراد وتصدير أي مصادر إشعاع تخضع لهذه اللائحة وغير خاضعة للإعفاء أو التسجيل وفقاً للمادة 4 والمادة 5 والمادة 6 والمادة 7 يُعتبر نشاطاً خاضعاً للرقابة يتطلب ترخيصاً.
2. مع عدم الإخلال بمتطلبات لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-23، يجب على المرخص له التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقة لاستيراد أو تصدير مصادر إشعاع قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من التاريخ المتوقع للاستيراد أو التصدير.
3. يجب أن يتم استيراد أو تصدير مصادر الإشعاع التي وافقت عليها الهيئة بموجب المادة (16) 2 بهذه اللائحة خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إصدار الموافقة. ويجوز تمديد صلاحية الموافقة في ظروف خاصة من قبل الهيئة بناءً على طلب المرخص له.
4. يجب على المرخص له إخطار الهيئة بأي تحديث في حالة بنود الرصيد مباشرة في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستيراد أو التصدير.

تجديد الترخيص والتنازل عنه

تجديد الترخيص

المادة (17)

1. يجب على المرخص له تقديم طلب إلى الهيئة لتجديد الترخيص قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.
2. يجب على المرخص له الذي يعتزم عدم تجديد ترخيصه أن يقدم للهيئة الإثبات اللازم على النحو المحدد في المادة (18) 1 بهذه اللائحة قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.
3. أي تعديل مقترح للنشاط الخاضع للرقابة المرخص يجب أن يتم التعامل معه وفقاً للمادة 14 بهذه اللائحة.

التنازل عن الترخيص أو نقله

المادة (18)

1. يجب على المرخص له الذي يعتزم التنازل عن ترخيص أن يقدم إلى الهيئة طلباً بذلك قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب، ضمن أمور أخرى، الأدلة التالية:
 - أ) ما يثبت أنه قد تم استكمال إخراج المرفق من الخدمة حسب المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-21، حسبما يلزم،
 - ب) ما يثبت أن المواد الخاضعة للرقابة التي مُنح الترخيص من أجلها لم تعد في حيازة المرخص له،
 - ج) ما يثبت استيفاء المرخص له لكافة الالتزامات المنصوص عليها في شروط الترخيص.
2. يجوز للهيئة أن تفرض شروطاً إضافية واجبة الاستيفاء قبل قبول تنازل المرخص له عن الترخيص.
3. لا يجوز نقل الترخيص أو أي جزء منه أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل، سواء كان ذلك طوعاً أو إكراهاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص.

تحديث معلومات الأنشطة الخاضعة للرقابة المرخصة

المادة (19)

1. يجب على المرخص له إطلاع الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل على أي تغيير في المعلومات المتعلقة بما يلي:
 - أ) موقع المرفق،
 - ب) معلومات الاتصال الخاصة بالمرفق،
 - ج) الشخص المعني بالاتصال لدى المرخص له،
 - د) العاملون المعرضون مهنيًا،
 - هـ) الشخص (الأشخاص) المسؤول عن الأمان الإشعاعي والأمن النووي والضمانات، حسب مقتضى الحال.



استلام الترخيص

المادة (20)

- 1 تقوم الهيئة بإخطار مقدّم طلب الحصول على ترخيص بأن الترخيص جاهز للإصدار، وتطلب منه دفع رسوم الترخيص المقررة واستلام الترخيص خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإخطار. ولا يتم إصدار الترخيص إلا بعد تحصيل كامل الرسوم المقررة أعلاه.
- 2 يجب على مقدّم الطلب استلام الترخيص سواء في نسخة إلكترونية أو ورقية.
- 3 عدم دفع الرسوم أو عدم استلام الترخيص قد يؤدي إلى إلغاء عملية إصدار الترخيص.

بدء النفاذ

المادة (21)

تُنشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد (1) من تاريخ نشرها.